سقوط الـواجب الـمفروغ عن ثـبوته([176]). الـتطبيقات: 1 ـ إذا شككنا في عبادي ّة تحنيط الـمي ّت؟ فالأصل هو الـتوص ّلي ّة كما ذكر ذلك في الـمسائل الـعملي ّة بلا ذكر لـقصد الـقربة. 2 ـ إذا شك ّ الإنسان أن ّ الـوفاء بالـنذر واجب تعب ّدي أو توص ّلي؟ فالأصل يقتضي الـتوص ّلي ّة كما هو مذكور في رسائل الـعلماء الـعملي ّة من دون شرط الـقربة. 3 ـ الأمر بالـمعروف والـنهي عن الـمنكر إذا شككنا في تعب ّدي ّتهما؟ فالأصل هو الـتوص ّلي ّة كما افتى بذلك الإمام الـسي ّد الـخميني (قدس سره) في مسألة (13) من الأمر بالـمعروف والـنهي عن الـمنكر([177]). 4 ـ إذا شككنا في تعب ّدي ّة دفن الـميت؟ فالأصل هو الـتوص ّلي ّة تمسكا ً بإطلاق دليل دفن الـميت. وكذا يمكن الـتمسك بالأصل الـعملي لـنفي قيد الـتعب ّدي ّة فتثبت الـتوص ّلي ّة أيضا ً. كل ّ هذا إذا قلنا بإمكان أخذ قصد الأمر في متعل ّق الأمر بالـتقريب الـمتقدم كما هو الـصحيح. أم ّا إذا قلنا باستحالة أخذ قصد الأمر في متعل ّق الأمر، فلا يمكن إثبات الـتوص ّلي ّة بإطلاق دليل الـواجب، كما أن ّ الـمجرى في حالة الـشك ّ يكون هو الاشتغال وقصد الـقربة. كما ذكرنا ذلك عن صاحب الـكفاية (رحمه ا).